۲۲۵

نام کتاب: من لا یحضره الفقیه از حج تا آخر

مؤلف متن: شیخ صدوق محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۰۹۶ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۴

جزء کتب: اخبار زبان: عربی عدد اوراق: ۲۲۳

طول: ۲۴ عرض: ۱۸٫۲۰ شماره عمومی: ۲۴۰۴۲

وقفی / خریداری: آیة الله حسینی شاهرودی از طریق کتابخانه اسلامی ایران تاریخ وقف / خریداری: خرداد ۱۳۷۶

ملاحظات: کاتب: محمد حسن علی ...

نسخه مقابله و تصحیح شده.

۱۲٫۳۲ ۱۷٫۳

وقف اولاد

حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم
يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بعد ذلك
بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس
قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك
ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال
تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته كيف اصنع
بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد
الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب
الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب باب التلبية روى
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر
الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي
بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال
لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم

وفى خبر اخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك لكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء
جبرئيل الى النبى ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى
لى محمد بن القسم الاسترابادى عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن يسار عن ابويهما عن
الحسن بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم
عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله ص لما بعث الله تع موسى بن عمران ع
فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بنى اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من
ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلى فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندى من جميع ملائكتى وجميع خلقى فقال موسى يا رب
فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى قال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال
يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظللت عليهم الغمام
وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت
ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقى فقال موسى يا رب ليتنى كنت
اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف
تراهم فى الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ص فى نعيمها يتقلبون وفى خيراتها
يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال جل جلاله قم بين يدى واشدد ميزرك قيام
العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا جل جلاله يا امة محمد فاجابوه
كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه من
الرفث والفسوق والجدال فى الحج روى محمد بن مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله ع فى قول الله
عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فقال ان الله

جل جلاله

شرطا

جل جلاله اشترط على الناس وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذى اشترط
عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما الذى شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى
بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله تعالى له حدا يستغفر الله ويلبى فقالا له فمن ابتلى بالجدال
ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابى رض
فى رسالته الى اتق فى احرامك الكذب واليمين الصادقة والكاذبة وهو الجدال والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك وان جادلت
ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت
مرتين كاذبا فعليك بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله
منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان
يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما
اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المرءة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته
بدنتان ولم يلزم المرءة شئ فان كان دون جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج
من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبى فلا شئ
عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد
وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شئ عليك وسال ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال
لا يقدر قال ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل
فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى امرءته نظر شهوة فليس عليه شئ فان مسها
فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه انما هو بمنزلة
من اكل فى شهر رمضان وهو ناسى وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق
امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان

فقير فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وساله
محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او
لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ
امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد
تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت
فعليك جزور او بقرة ورواه ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد
ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم
صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل
فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت
مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك باب ما يجوز الاحرام
فيه وما لا يجوز روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلعم اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وسال حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم
في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى عن خالد بن ابي العلا
الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال
رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان
يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة
او شئ فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
ممشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه فمر عليه
بعض اصحابه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا

بالسنة

بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بطين وروى عن الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسال رجل الخرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال
انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر
على غيره وساله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وساله الحسين بن
ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله
اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فيلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك
به وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب
فليلبسه وروى عن الحسن النهدي قال سال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة
سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن
عثمان ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران
وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور
فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في
كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه
فاما الفقيه فلا باس بان يلبسه وساله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال
نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف
اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت
محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا

ان لايكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما ع قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس
كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في
بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي
رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية
ابن عمار عنه انه قال تسدل المرءة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله
ابن ميمون عن الصادق عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرءة في وجهها واحرام الرجل
في راسه ومر ابو جعفر ع بامرءة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرءة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وساله محمد بن علي
الحلبي عن المرءة اذا احرمت ا تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس
المرءة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وساله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب
تلبسها المرءة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة
انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وساله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح
ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها
رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز
حريرا وانما يكره الحرير المبهم وساله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال
لا باس انما يكره الحرير المبهم وساله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك
والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس
يكره

يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها حليها
وروى عن ابي الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرءة تحرم في العمامة ولها علم
قال نعم لا باس وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وساله محمد بن مسلم
عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن
الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره و
روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه
فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق بها
فانها تمام حجه باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه
وتكتحل المرءة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن
ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرأة وانت محرم لانه من الزينة وروى معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع
الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وسال ذريح المحاربي ابا عبد الله ع عن المحرم
يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية
الغالبة عليه فلا باس وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة
فقال لا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت
او سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او

سمن او اهالة ۝ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبد الله ع عن امراة ارادت
ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل ۝ وكان على بن الحسين ع اذا تجهز
الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه ۝ وقال الصادق ع
يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان
الطيبة الريح ۝ وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا و
تصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم ۝ وروى زرارة عن ابى
جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شئ عليه
ويستغفر الله ويتوب اليه ۝ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابى عبد الله ع وضانى الغلام
وانا لم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم فقال تصدق بشئ لذلك ۝ وكتب ابرهيم بن
سفيان الى ابى الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ۝ وروى معوية بن
عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبى
وفى خبر آخر ويستغفر ربه ۝ وروى حمران عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ۝ وسال عبد الله بن سنان ابا
عبد الله ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس و
قال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من
ريح يعرض له فى وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر
اباعبد الله ع عن ذلك فقال استعط به ۝ وروى الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال
المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ۝ وروى هشام
ابن الحكم عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا
يمسك على انفه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ۝ وروى على بن مهزيار قال سالت ابن ابى عمير عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا ۝ وروى عن

عبد الله بن

عبد الله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان
مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها ۝ وروى عن الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغى ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث فى شهر رمضان فتقضى
الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث
ان السنة لا تقاس ۝ وروى على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر الثانى ع ان عمتى
معى وهى زميلتى ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل على وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها
وروى البزنطى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهى محرمة
فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل
يوم ۝ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر او شمس
او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا ۝ وفى رواية
حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون و
المحرم فى الماء ولا الصائم ۝ وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من اسفل و
ان حفص بن البخترى وهشام بن الحكم رويا عن ابى عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز
انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له ۝ وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لابى وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبى قال
لا باس بذلك ما لم يصبك راسك ۝ وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود
بيده فقال لا الا من علة ۝ وساله الحلبى عن المحرم يغطى راسه ناسيا او نائما فقال يلبى اذا ذكر و
رواية حريز يلقى القناع ويلبى وليس عليه شئ ۝ وساله عن المحرم ينام على وجهه و
راحلته فقال لا باس بذلك ۝ وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه
يريد النوم ايغطى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ۝ وروى زرارة عن ابى عبد الله ع ان المحرم

فيمنعه من النوم صح

كفارة تقليم ظفر محرم

كفارة من قلم يديه ورجليه في مجلس او مجلسين

ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه وسال معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلم
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتوذيه قال لا يقص منها شيا ان استطاع فان كانت توذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن رجل
نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان
يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم وروى حريز عن ابي عبدالله ع قال اذا نتف
... ابط بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي
... قال عليه السلم لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر
... مر النبي صلى على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه
... رسول الله صلى ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز و جل
... منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام
... على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم
... مساكين وقال عبدالله بن سنان لابي عبدالله ع ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما
... محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك
... فتسقط القملة والثنتان فقال لا شي عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره
... لا يقطع شعره وسال عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
... اخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف
... وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله اذا وضع احدكم يده على راسه او
... وهو محرم فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان
... رود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع

قال فما فداؤها

قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها
الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة
قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس
بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا
من الاحتلام وسال يعقوب بن شعيب اباعبدالله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه
ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبدالله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء
ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم
قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على
انه يجوز وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى
نكاحه وقال عليه السلم من تزوج امرءة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها
المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول المحرم
يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج اباعبدالله ع عن الرجل ينزل المرءة من المحمل فيضمها
اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبدالله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فساله
عنها فقال ع عليه بقرة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف
قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلم لا
يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله صلى
بقتل الفارة في الحرم والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة
الفويسقة وقال انها توهي السقا وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع
قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبدالله ع
قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته

جواز طلاق المحرم

الحلم من البعير

عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية
وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم
ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد
روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد
فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين
وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد
فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال
فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم
ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا
ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق
به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه
بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم
اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت
فارنب فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان
قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم

وان قتلها

كفارة قتل الثعلب والارنب

وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل
قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة
بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم
فعليه حمل قد فطم وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن
ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض
فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض
نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث
بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه
شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث
بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق ع ما وطئته او وطئه
بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق على
مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة
في الاخرة وهو قول الله تعالى عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم
عاد خطا فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه
فداءه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه
ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر
ابو جعفر ع على اناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر
قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه
ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطا فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق
بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخل الحرم مذبوحا واهدى
الى رجل محل فلا باس بان ياكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق ع عن المحرم
يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء يصنع به
قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه

اباحة اكل الجراد

الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة
فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد
وياكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد
اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى
عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما ع في محرمين اصابا صيدا فقال عليهما على كل
واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه
فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله
عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق ع هو مليحه
الذي تاكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد
البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر و
المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء باب تقصير المتمتع وحلقه و
احلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل
منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي
عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت و
بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه
وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص
راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال ع
عليه دم

عليه دم شاة وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض
من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ان رجلا
احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع
ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص
وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقص من بعض ولا يقص من بعض قال يجزيه وساله
جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه وروى حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال
الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج
حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل
مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن وروى القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة والمرتين والثلث
كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا باب احرام الحائض
والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى

وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة
فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة فحاضت ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها
بعد وسالة معوية بن عمار عن امرءة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال
تتم سعيها وساله عن امرءة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال
يجزئها الماء وروى جميل عن عليه السلم انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها
تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المراة تجي متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل كانت معه
امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع
بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة
قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امرءة
طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين و
قد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت
فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شي وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال

سالت

سالت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة
اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا
قضين طوافهن وسعين قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة
وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن امرءة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه
واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله قال مص هذا الكتاب رض
وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع
عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى
الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
واسناده متصل وانما لا تسعى الحايض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي
المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار
الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحلبي عن احدهما ع وعن حماد عن محمد بن
ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرءة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية
فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد
من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي امره ان يطوف ويسعى ويحل من متعته و
يحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حريس

ادراك اضطراري المشعر وذكر الخمسة من الناس كناية عن ارتحال الناس عنه وانقضاء زمان الاختيار

الكناسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه و يذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل — الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف — تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخرت ذلك او قدمته يعني للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا — تاخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال و تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق

يوم الحادي عشر

جواز تاخير زيارة البيت عن يوم الصلح عمدا ونسيانا

ولكن

ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب — حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق ساعة وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء — انقضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام — حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب

مسئلة من شك في عدد الطواف بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شي عليه وان كان على النقيصة اتم ... في الفريضة ... وبنى على الاقل في النافلة

فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح فى طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم وان اسفر بعض الاسفار قال ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف وروى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدءت فى طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدءت الطواف فذكرت ذلك لابى عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شئ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع الرجل ياتى اخاه وهو فى الطواف فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه باب السهو فى الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى وروى عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلى اربع ركعات وفى خبر آخر ان الفريضة هى الطواف الثانى والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفى رواية القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سال سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وروى عنه رفاعة انه قال فى رجل لا يدرى

وبقى عن بعضه ح

الطواف ثم لو تر ص

اسفر الصبح اذا ... ص

محمول على عدم بلوغ النصف مع

المراد بابى عبد الله عليه السلام هنا الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام م ن

محمول على انه تجاوز النصف مع

ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب فيهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده مع

ستة طاف او سبعة قال يبنى على يقينه وسئل عن رجل لا يدرى ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبنى فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ باب ما يجب على من اختصر شوطا فى الحجر روى ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفى رواية معاوية بن عمار عنه ع قال من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع امرءة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت فطافت بالحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء فى الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفى رواية عبيد بن زرارة عنه ع انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلى وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الى باب ما جاء فى طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله ع لا باس بان تطوف المرءة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل الذى يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين

يعنى لم يدخل الحجر فى الطواف ... مع

والمراد بالطواف ... سبعة ... وتكون ... قوله اختصر ... لم يدخل الحجر فى السابع فطافت بالحجر يعنى فطافت شوطا فادخلت الحجر فيه فقد زادت شوطا على نقيصة شوط عمل الحجر وكان يجب عليها الادخال لا الطواف الذى ... قال ع تعيد لان الزايد فى الشئ كنا قصه وكيف بزيادة لعل نقص ويحمل على ما ذكرنا مع

بل ان نفس الطواف ايضا مقتضى للطهارة ... شرط فيه مع

... ما صلى اول ... هل هذا ... قال الشيخ ... لا يصل ...

ان ثلاث طاف ثلاثة اسابيع لكل
اسبوع ركعتين

الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما فى النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابى جعفر ع
وهو ممسك بيدى الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلى الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين
طواف النافلة يصلى لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين طواف المريض والمحمول من غير علة
روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثنى ابى ان رسول الله ص طاف على راحلته
واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفى خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن و
روى عن ابى بصير ان ابا عبد الله ع مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا
برجله الارض حتى تمس الارض قدماه فى الطواف وفى رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن
خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليمانى وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن المريض
المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة فى ان يطاف
عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفى رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و
المبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة فى الطواف والرمى عنهما وقال فى
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ما يجب على من بدء بالسعى قبل الطواف وطاف
واخر السعى روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع رجل طاف بالكعبة
ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت
فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدء بالصفا
والمروة قبل ان يبدء بالبيت فقال يأتى البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة
قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شئ من الطواف وهذا لم يدخل فى شئ منه
وساله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعى الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفى حديث اخر يؤخره الى الليل وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين
الصفا والمروة الى غد قال لا وساله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى
قبل ان يصلى او يصلى قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلى ثم يسعى الرجل يطوف عن
الرجل وهو غائب وشاهد روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال اذا اردت

ان تطوف

ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وساله يحيى الازرق
عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل
اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره السهو فى ركعتى الطواف روى معوية
ابن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص
له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فباى
الخبرين اخذ جاز قال قلت له رجل نسى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفى رواية عمر بن يزيد
عن ابى عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسى ركعتى طواف الفريضة
وقد طاف بالبيت حتى ياتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما وقد رويت رخصة فى ان
يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البرا عن ابى عبد الله ع وفى رواية جميل بن دراج عن
عن احدهما ع ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابرهيم ع بمنزلة الناسى نوادر الطواف
روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف
ويسعى بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبنى وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمى قال قلت
لابى عبد الله ع رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها
طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله
اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابى عبد الله ع فى الرجل يتكل على عدد صاحبته فى الطواف
ايجزيه عنها وعن الصبى فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسال سعيد
الاعرج عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة
قال رانى ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال بعد ذلك لا تطوف حول الكعبة وعليك
برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال
يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين

شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص
طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة
آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج
عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يوذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا
قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل
جالسا قلت لا قال فصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل
عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له
افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة
له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى
صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي
يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه [illegible] السهو في السعي بين
الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شي عليه وفقه ذلك انه اذا سعى
ثمانية اشواط يكون قد بدء بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون
قد بدء بالصفا وختم بالمروة ومن بدء بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من
الرمل في سعيه فلا شي عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها ستة [illegible] السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير
قال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد [illegible] حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود
قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من
ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال سعيت
شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك [illegible] استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك
الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار
اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج [illegible] ترك الحج روى حنان سدير قال ذكرت
لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب
[illegible] الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم

شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله ع الا كان لرسول الله ص
طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة
آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج
عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يوذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا
قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل
جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل
عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له
افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة
له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى
صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي
يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب السهو في السعي بين
الصفا والمروة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها و
يطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى
ثمانية اشواط يكون قد بدء بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون
قد بدء بالصفا وختم بالمروة ومن بدء بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من
الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير
قال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي
ثم يعود او يلبث ويجلس كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود
قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من
ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت
شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك
الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة بقدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار
اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت
لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب
باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم

ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده وان
لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين — علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفوا الله عز وجل اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين
قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة — دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع
امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع
عن رجل حج عن غيره ايجزئه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان
عليه الحج وكل الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اني دفعت الى ستة انفس مائة
دينار ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير
وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب ع
لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به واما الاجر فقد وقع على الله عز وجل
وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق
فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه
غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله ع
الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت ولا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله
حجة اثبتت لصاحبها وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن
الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله

وهو يجزي

وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال
لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب
فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فحج عنه وروى ان الصادق عليه السلم اعطى رجلا ثلثين
دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن
عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا
يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المرة والمرة عن
الرجل والرجل عن المرة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة
عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة
— حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة
ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة — من يموت وعليه حجة
الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات
الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج
عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر
وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه
حجة النذر انما هو مثل دين عليه — ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته

والدينونة بما عليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام و تلك نافلة

باب ما جاء في حج المجتاز روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك والمملوك روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن ع فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق في عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان

فقال كان

١٥

فقال كان ابي ع يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم و صام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ع ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزء عنهم وهو بالخيار ان شاء وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله ع سيقضي عنه ان شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلم قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشي ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسال رجل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان بن عن الحسن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شي افاحج او اوزعها بين الغرام قال حج به وادع الله ع ان يقضي عنك دينك

ماجاء في المرءة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن امرءة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن المرءة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها
قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا ـ حج المرءة مع غير محرم او ولي روى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المرءة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج
مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرءة تريد الحج و
ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي وتاتيني المرءة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها
لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرءة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه
الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ـ حج المرءة في العدة روى العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن المرءة التي يتوفى عنها زوجها تحج في عدتها قال نعم ـ الحاج يموت في الطريق روى علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان
مات في الحرم فقد اجزءت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا
ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزءت
عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه
في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع
ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى له بوصية ويجعل ذلك من ثلثه ـ ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى
او لم يوص روى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام

المرءة المستطيعة تحج وان كره زوجها

المطلقة بائنا تحج مطلقا واجبا او مندوبا والرجعية تحج واجبا بغير اذن الزوج ومندوبا باذنه لان لها حكم الزوجة

مات في الحرم محرما سواء كانت الحجة عنه او نيابة عن غيره

من مات محرما في الحرم قبل اداء المناسك فقد حج عن نفسه او عن غيره

ولم يترك

الرجوع الى الكفاية س

ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وروى
عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من
صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت
ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن امرءة
اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت و
لم تحج قال يحج عنها رجل او امرءة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص
بها ايقضى عنه قال نعم ـ الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال
حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ـ الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان ام امرءة كانت ام ولد فماتت فارادت المرءة ان تحج عنها قال اوليس
قد عتقت بولدها تحج عنها ـ الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيا خذ لنفسه حجة
حجة منها فوقع بخط وقرائه حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله
ـ من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال
ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر حجة اخرى
فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان تكون
لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها ـ من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان
عن ابي بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث
يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج
عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في

دل على ان الواجبة من الاصل والمندوبة من الثلث وقد يستدل برواية عن ان المندوبة من الثلث ايضا والمعنى انها من الاصل لمن س

لا حاجة الى الايصاء في اخراج حجة الاسلام

افيحل له ان ياخذ

وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا

حجتين فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج في حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى
ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في
حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي
عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج اولا سئل ابو عبدالله ع
عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة
وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه روى
جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع
قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع
عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف
الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة
عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه
الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي
عبدالله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك
وان هو اقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان
او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة
الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب
ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال من اعتمر عمرة
مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبدالرحمن بن

ابي عبدالله

١٧

ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبدالله ع
عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل
ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
المفروضة وساله عبدالله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج
فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص
ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء
احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين
باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال
اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا
والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق
راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي
الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة
ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد
عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه
يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة
يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبدالله ع
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى
المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك
او هو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار
عن ابي عبدالله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في
رجب افضل وروى عنه عبدالرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له
في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم

وقد تقدم والمعتمر عمرة مفردة ... لقطع التلبية اذا دخل اول الحرم ويمكن الجمع بان هذا حكم ... الاحل والمتقدم حكم الداخل ...

قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة
وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم
من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد وروى انه يقطع التلبية اذا
دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى
فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار
يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع
شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى
زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام
ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر
الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة
رجب وقال عليه السلام في قول الله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول
ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها
عمرة باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما تكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل
شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود
عن احدهما ع قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج

تفضيل الكعبة على سائر البقاع وكرامتها على الله

عن غيره

عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقضي
عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه
واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت
عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي
انه قال سال رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية
وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها
باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كاني قد احببت ان يكونوا معي قال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك
اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال
رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال
عليه السلام الآن فاشركهما باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال
في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام
ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى
وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر
وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز
وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين
الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك وقال عليه السلام ايها الناس انه ليس موضع

استحباب ما يقول من يحج عن غيره

اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

باب التقصير في الطريق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم

باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال

باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم

كفارة الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس ومن عرفات قبل غروبها دم

جمعا

جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايهن هي فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى

الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود ثم يرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان
رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى
بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن
عن ابى عبد الله ع انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
وساله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى
منى فعرض له شئ فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن
ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي
لا يملك من امره شيا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر
على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معاوية بن
عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان
يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة
ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة
روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابى عبد الله ع قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال
عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وساله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه
والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج
انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال
اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا
باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى
ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز
بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شئ عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف
روى جميل عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وساله

ليث

ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر
الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى
في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابى جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر ع
انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية
عن ابيه عن ابى جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروى
من وفى لله وفى الله عز وجل له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن
ابى عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن
تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وساله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن
يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى
عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث و
روى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار
الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليتبين هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع
ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى ابان
عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان
ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية

ابن عمار عن ابی عبد الله ع قال یستحب للرجل والمرة ان لا یخرجا من مکة حتی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدقا
به لما کان منهما فی احرامهما ولما کان فی حرم الله تعالی وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله ع فی قول الله عز وجل
ثم لیقضوا تفثهم قال ما یکون من الرجل فی حال احرامه فاذا دخل مکة طاف وتکلم بکلام طیب کان ذلک
کفارة لذلک الذی کان منه وروی ذریح المحاربی عن ابی عبد الله ع فی قول الله تعالی ثم لیقضوا تفثهم
قال التفث لقاء الامام وروی ربعی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی قول الله تعالی لیقضوا تفثهم قال
قص الشارب والاظفار وفی روایة النضر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع ان التفث هو الحلق
وما فی جلد الانسان وروی زرارة عن حمران عن ابی جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطیب فاذا
قضی نسکه حل له الطیب وفی روایة البزنطی عن الرضا ع قال التفث تقلیم الاظفار وطرح الوسخ
وطرح الاحرام عنه وروی عن عبد الله بن سنان قال اتیت ابا عبد الله ع فقلت له جعلنی الله
فداک ما معنی قول الله تعالی ثم لیقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلک
قال قلت جعلت فداک فان ذریحا المحاربی حدثنی عنک انک قلت لیقضوا تفثهم لقاء الامام ولیوفوا
نذورهم تلک المناسک فقال صدق ذریح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن یحتمل ما یحتمل
ذریح واما قوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق فانه روی انه طواف النساء قال مصنف هذا الکتاب
هذه الاخبار کلها متفقة غیر مختلفة والتفث معناه کلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت
الاخبار فی هذا المعنی فی کتاب تفسیر المنزل فی الحج باب ایام النحر روی عمار بن موسی الساباطی
عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الاضحی بمنی قال اربعة ایام وعن الاضحی فی سایر البلدان قال
ثلثة ایام وقال لو ان رجلا قدم الی اهله بعد الاضحی بیومین ضحی الیوم الثالث الذی یقدم فیه و
روی کلیب الاسدی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن النحر فقال اما بمنی فثلثة ایام واما فی البلدان
فیوم واحد قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه هذان الحدیثان متفقان غیر مختلفین وذلک
ان خبر عمار هو للضحیة وحدها وخبر کلیب للصوم وحده وتصدیق ذلک ما رواه سیف بن عمیرة
عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول النحر بمنی ثلثة ایام فمن اراد الصوم لم یصم
حتی تمضی الثلثة الایام والنحر بالامصار یوم فمن اراد ان یصوم صام من الغد وروی ان الاضحی
ثلثة ایام وافضلها اولها باب الحج الاکبر والحج الاصغر روی عن معویة بن عمار قال سالت

ابا عبد الله ع

٢١

ابا عبد الله ع عن یوم الحج الاکبر فقال هو یوم النحر والاصغر هو العمرة وفی روایة ابن سلیمان بن داود
المنقری عن فضیل بن عیاض عن ابی عبد الله ع فی آخر حدیث یقول فیه انما سمی حج الاکبر لانها کانت
سنة حج المسلمون والمشرکون ولم یحج المشرکون بعد تلک السنة باب الاضاحی روی سوید القلا
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال الاضحیة واجبة علی من وجد من صغیر او کبیر وهی سنة وروی
عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله ع ان رجلا ساله عن الاضحی فقال هو واجب علی کل مسلم
الا من لم یجد فقال له السائل فما تری فی العیال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضی الله عنها الی النبی ص فقالت یا رسول الله یحضر الاضحی ولیس عندی
ثمن الاضحیة فاستقرض واضحی قال فاستقرضی فانه دین مقضی وضحی رسول الله ص بکبشین
ذبح واحدا بیده فقال اللهم هذا عنی وعمن لم یضح من اهل بیتی وذبح الآخر وقال اللهم هذا
عنی وعمن لم یضح من امتی وکان امیر المؤمنین علیه السلام یضحی عن رسول الله ص کل سنة بکبش فیذبحه
ویقول بسم الله وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین
ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین اللهم منک ولک ثم یقول اللهم هذا عن
نبیک ثم یذبحه ویذبح کبشا آخر عن نفسه وقال علی ع امرنا رسول الله ص فی الاضاحی ان نستشرف
العین والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحی بعرجاء
بین عرجها ولا بالعوراء بین عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهی
المکسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروی عن داود الرقی قال سالنی بعض الخوارج
عن هذه الآیة من کتاب الله عز وجل ثمانیة ازواج من الضان اثنین ومن المعز اثنین الی قوله
ومن الابل اثنین ومن البقر اثنین ما الذی احل الله عز وجل من ذلک وما الذی حرم ولم یکن عندی
فیه شیء فدخلت علی ابی عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما کان فقال ان الله تبارک وتعالی احل فی الاضحیة
بمنی الضان والمعز الاهلیة وحرم ان یضحی فیه بالجبلیة واما قوله ومن الابل اثنین ومن البقر اثنین
فان الله تعالی احل فی الاضحیة بمنی الابل العراب وحرم فیه البخاتی واحل البقر الاهلیة ان یضحی بها
وحرم الجبلیة فانصرفت الی الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شیء حملته الابل من الحجاز و
روی ابان عن زرارة عن ابی جعفر ع قال الکبش یجزی عن الرجل وعن اهل بیته یضحی به وسال

بيان القانع والمعتر

التساهل في الاضحية دون الهدي

يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزى عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص
عن ابى عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزئان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى
ان الجزور تجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحى اجزات شاة عن سبعين ولا يجوز فى
الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ويجزى من المعز
والبقر الثنى وهو الذى تم له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة وسئل
الصادق ع عن قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع
الذى يقنع بما تعطيه والمعتر الذى يعتريك وكان على بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على
جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من
لحوم الاضاحى وقال الصادق عليه السلم كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد
ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس
باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد
ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال الصادق ع لا يضحى الا
بما يشترى فى العشر والخصى لا يجزى فى الاضحية وذبح رسول الله صلعم عن نسائه البقر واذا
اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى الرجل اضحية
فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ ويجوز ان ينتفع بجلدها او
يشترى به متاعا او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسى الرجل
ان يذبح بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزء عنه وسال على بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشترى الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزى
عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن هرمة قد سقطت
ثناياها هل تجزى فى الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال على ع لا يضحى عن فى البطن و
روى جميل عن ابى عبد الله ع فى الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهى
تجزى وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب
من القرن الداخل ثلثاه وبقى ثلثه فلا باس بان يضحى به وروى عن عبد الله بن عمر قال

كنا بمكة

اجزاء الهدي عن الاضحية

كنا بمكة فاصابنا غلاء فى الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل
ولا كثير فوقع هشام المكارى الى ابى الحسن ع بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثانى والثالث
فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشئ من الدواجن وسال على
ابن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزى عن صاحب
الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلعم كبشا اقرن ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وقال
على ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء
اجزات عنه وفى هدى المتمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبى ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة
فقال اما فى الهدى فلا واما فى الاضحى فنعم ويجزى الهدى عن الاضحية وروى البزنطى عن عبد الكريم
ابن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا
باس عرف بها او لم يعرف باب الهدى يعطب ويهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء فى الاكل
منه روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن
ابى عبد الله ع فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن
صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابى عبد الله ع قال اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزء وروى عن حفص
ابن البخترى قال قلت لابى عبد الله ع رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من
يتصدق به ولا يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
وروى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ساق الهدى
بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك
ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيا كل من لحمها ان اراد فان
كان الهدى مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدى اذا انكسر او هلك والواجب عليه
فى نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شئ تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان
يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى

هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزئه او يعيد قال لا يجزئه الا ان يكون
لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اشترى كبشا
فهلك منه قال يشترى مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه وروى
معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدى الواجب ان اصابه
كسر او عطب ايبيعه وان باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هديا اخر وفى رواية حماد
عن حريز فى حديث يقول فى آخره ان الهدى المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه
غرم باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة روى معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع قال
النحر فى اللبة والذبح فى الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور
حرام وروى الحلبى عنه انه قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك وان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع فى قول الله عز وجل فاذكروا اسم
الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكنانى كيف تنحر البدنة قال تنحر وهى قائمة
من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به
القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم
امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد
عن حريز ان اباعبدالله ع قال كان على ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على
بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب
اباعبدالله ع عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها

غير مجهد

غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابى عبدالله ع قال كان على ع يحلب البدنة
ويحمل ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه فى قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها
باب بلوغ الهدى محله روى على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل
هديه وقمطه فى بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق باب الرجل يوصى من يذبح عنه
ويلقى هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله ع الرجل يوصى
من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقى شعره الا بمنى باب تقديم المناسك
وتاخيرها روى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله ع قال سألته عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى
فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع فى رجل نسى ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزء عنه باب فيمن نسى او
جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا
عبدالله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى
منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة
ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل
ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق
فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل
من كل شئ احرم منه الا الصيد وروى على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله ع
قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور

البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفرد الحج فنعم وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء
على راسه انما يكره السك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطى راسه لان
له اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدى
روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء
الهدى فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام
يومين من بعد فان فاته هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة
في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين العشرة والسبعة بيوم وان
شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء
الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا
فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام عليه جماله
وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا
مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم
الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما
يهدى فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده
فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا
ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح
قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان
يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلام
عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم

يوما آخر

يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل
الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر
ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم
الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري
لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم تشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت
باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود
وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من
مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب
النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى
فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما
في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى
قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان
جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح
ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة
مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا الماء
فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع
من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث
حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل
باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان
تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه وان رسول الله
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع اما يمنع احدكم
من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين
عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني
فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وقال الصادق ع
اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه
قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الما عند الصادق ع في طريق مكة وثقله
فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على
الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة
في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى
عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى
الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن
عثمن العمري رض فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام
وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمن رض عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه
متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود
الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه

فقال

فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها
ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك
مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال
فاقبض مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من سهى عن السعي حتى
يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقري الى
المكان الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال قلت
له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في
وقت العصر فقال يبدء بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي ع في امرءة نذرت
ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل في ثوبه
دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزءه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر
وقال الصادق عليه السلم دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع اني حملت
امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع
قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم
اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلم انه قال حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رض كان الناس يركبون
الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشي من الرحل فنهوا عن ذلك
لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى
الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي ص والائمة صلوات عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا ينعون
ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة فليوص
فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج

وقف اول

الحج او الى الجهاد فى سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف
فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة
طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه للحج فقال ليس عليه شئ
اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل
يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج
قال فقلت فايهم اعظم اجرا فقال الذى يايته الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج
لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محمد ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال انى
طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلى ولم اطف طواف النساء فقال
بئسما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا شئ عليك وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا
تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعنى العمرة المفردة فاما العمرة التى
يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدء بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدء بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع
بها ليلة عرفة فيبدء بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق ع اول ما يظهر القائم عليه السلم من العدل
ان ينادى مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال المقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت
هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر فى كتاب جامع نوادر الحج باب سياق مناسك
الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله
وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى واهلى وولدى واهل جيرانى واهل حزانتى
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به على اللهم اجعلنا فى كنفك ومنعك وعياذك و
عزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله
الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم انى اسالك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك

عنى

عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه
وآله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال
والولد اللهم انت عضدى وناصرى فاذا مضت بك راحلتك فقل فى طريقك خرجت بحول الله و
قوته بغير حول منى وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم انى
اسئلك بركة سفرى هذا وبركة اهله اللهم انى اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه
الى وانا خافض فى عافية بقوتك وقدرتك اللهم انى سرت فى سفرى هذا بلا ثقة منى بغيرك
ولا رجاء لسواك فارزقنى فى ذلك شكرك وعافيتك ووفقنى لطاعتك وعبادتك حتى ترضى
وبعد الرضا وعليك فى طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم
الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن
وذكر الله والدعا فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها رسول الله ص فانه عليه السلم وقت لاهل
العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهى الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور
وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء
من كل داء وسقم اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى محبتك ومدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة لى الا بك وقد علمت ان قوام دينى التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك
صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبى احرامك وقل الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى واؤدى
فيه فرضى واعبد فيه ربى وانتهى فيه الى ما امرنى الحمد لله الذى قصدته فبلغنى واردته فاعاننى و
قبلنى فلم يقطع بى ووجهه اردت فسلمنى فهو حصنى وكهفى وحرزى وظهرى وملاذى
وملجاى ومنجاى وذخرى وعدتى فى شدتى ورخائى وصل للاحرام ست ركعات وتوجه فى الاولى
منها واقرء فى كل ركعتين فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون

المحمل كمجلس شقان سقا عن البعير فيهما العديلات والجمع محامل ق منه دام

الا ان هذا الرجل هو على بن يقطين وسال انه اعطى خمسة نفر اجره حجة واحدة وخيرهم بان واحدا منهم يخرج الى الحج ويحج لنفسه على سبيل التطوع لا بالنيابة للاجارة فلاجل ان الاربعة الباقية قصدوا الحج فلهم اجر حاج لكن بسبب هذا الاجر لا يسقط الحج عنهم لو استطاعوا ولكن يسقط الحج عن الذى حج لو استطاع بعد لان حجة مجزية عن حجة الاسلام مح

المشهور بين الاصحاب ان عمرة حج الافراد متاخرة عنه والاولى مذهب العامة انه لا ترتيب بينهما ويمكن حمل الحديث على التقية والظاهر المصنف الاتيان به ويمكن حمل الحديث على الحج والعمرة للتدوين فتدبر ب

الحزانة العيال الذين يتحزن بهم الرجل لامرهم ص

الوعثاء المشقة ق

الكآبة سوء الحال الغم وسوء الحال ق

خفض العيش لينه وسعته والحويل فى السير الدخول فيه والتمكن منه ص

المهيعة اسم الجحفة وهى ميقات اهل الشام وبها غدير خم منه

يعنى انها لا تمكث فى الروات التى يكتفى فيها ابتدا المنوافل

وتقنت فى ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم فى كل ركعتين وان شئت صليت
ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك
فى اى الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلوة فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم فى دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من
من صلواتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل
اللهم انى اسالك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث
حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى و
دمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة و
يجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهى المفروضات
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه
الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن
التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة
فلب بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتى البيداء وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق
فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدى والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلم لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله
الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك
هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك
لبيك تقول هذا فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا

قوله وان كانت النية اما باعتبار الساعة فتكون ناقصة واما باعتبار المضاف اليه من باب شرقت صدر القناة من الدم فتكون كانه تامة س ع د

بحجة وعمرة معا لبيك لبيك صح

او هبطت

او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا و
اكثر من ذى المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت فى
منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت فى كتابك المنزل وقولك الحق واذن فى
الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم وانى ارجو ان اكون ممن اجاب
دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا
لامرك وكل ذلك بفضلك على واحسانك الى فلك الحمد على ما وفقتنى له ابتغى بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد وآل
محمد وحرم بدنى على النار وآمنى من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت
مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة
قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهى عقبة ذى طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والرسل دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان
تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل
من باب بنى شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه
من دخل بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و
بركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام
على ابراهيم وآله والسلم على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة فقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود
واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
وبارك على محمد وآل محمد

الفرد تعيش الزلال

البداية والنهاية لا تصح بالنسبة الى الشئ الواحد الا بالنسبة اليه فان الحجر منه ومنتهيا اليه اى اخذ متلبسا باسمه مستوعبا مبتديا منه وفضله منتهيا اليه

المثابة المنزل ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اى مرجعا ومجتمعا

حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم انى او من بوعدك
واصدق برسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله فى كل شوط
فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه
فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر فى كل شوط وقارب بين
خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة من
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار
فاعتقنى ووالدى واهلى وولدى واخوانى المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم
فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار ووسع على من الرزق الحلال وادرء
عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم انى اليك فقير وانى
منك خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى القول فى الطواف وتقول فى طوافك اللهم انى
اسالك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون
المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به
اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت الركن
اليمانى فالتزمه وقبله وصل على النبى وآله فى كل شوط القول بين الركن اليمانى والركن الذى
فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو
مؤخر الكعبة مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك و
بطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
انى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك وهب لى ما بينى وبينك واستوهبنى من خلقك
وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية
اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه وخفى على خلقك استجير بالله من

النار

قلت

تحمله والمؤمنات عطف اما على واخوانى وتكون على تقدير واخوانى المؤمنات ويحتمل التغليب تدبر س

جدد الارض وجه الارض ق

قال الضيف قرا بالكسر والقصر فاللاضافة ق

اى مرهم ان يهبونى لك ولا يطالبونى بتبعات لحقوقهم وعوضهم ما انت اعلم به منى ومنهم س

النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود وقبله
واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لابد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول
اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل
ركعتين واجعله امامك واقرء فى الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبى وآله واسئل الله ان
يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك
ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك
من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدء بها ثم صل
ركعتى الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهى
الحمد الى ما يحب ربى ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل منى وطهر قلبى وزك عملى واجتهد
فى الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك
او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لابد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب
من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا
ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثلث مرات وتقول اللهم
انى اسالك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله
مائة مرة وسبحان الله مائة مرة والله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله
واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله
ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذنى من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت
وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرا

هـ

امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته ع

السقام المرض وكذلك السقم والسقم ص

حيال الكعبة وقل اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته
وضيقه وضنكه اللهم اظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت
كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب
على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علىّ نعمتك واستعملنى
بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك بالسكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهى طرف
المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنى للتى هى اقوم اللهم ان عملى
ضعيف فضاعفه لى وتقبل منى اللهم لك سعيى وبك حولى وقوتى تقبل عملى يا من
يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون و
ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لى
ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك
البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل فى دعائك يا من امر
بالعفو يا من يجزى على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على
العفو يا من يحب العفو يا من يعطى على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو
العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان يخرج
من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد فى الدعاء ثم انحدر عن المروة الى
الصفا وانت تمشى فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى
التى تلى الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتى الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما قلته فى الدفعة الاولى حتى تاتى المروة فطف بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعى بينهما
سبعا تبدء بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة فى السعى حتى صار فى بعض المكان
لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذى ترك منه الهرولة ثم يهرول منه
الى الموضع الذى ينبغى له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك

فانزل

الضنك الضيق ق

جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدا واسرع وبه سمى فرج المراة والرجل لانه بين الرجلين صح

فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت
منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلى ركعتى طواف التطوع
حيث تشاء من المسجد وانما لا يجوز ان تصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار
فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلام او
فى الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل
الفريضة واعقد الاحرام فى دبر الظهر وان شئت فى دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم انى اسئلك
ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فانى عبدك وفى قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم انى اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله فقونى على ما ضعفت عنه ويسره لى وتقبله منى وتسلم منى مناسكى
فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت و
وسميت وكتبت اللهم ارزقنى قضاء مناسكى فى يسر منك وعافية واعنى عليه وتقبله منى
اللهم ان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على واصرف عنى
سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى
وعصبى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا
بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد
وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح و التهليل
وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى ولب مثل ما بينت فى العمرة واكثر من ذكر

شئت

كتبت

كلمه

وانت خبير بان هذه العبارة وامثالها تقتضى التعليل وكان ينبغى ولا يجوز هذه س

ذى المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذى اقدمنيها صالحا فى
عافية وبلغنى هذا المكان اللهم وهذه منى وهى مما مننت به على اوليائك من المناسك
فاسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تمن على فيها بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك
فانما انا عبدك وفى قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر فى مسجد الخيف
ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التى فى وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها
فذلك مسجد النبى ص عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلم وما كان خارجا
من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغد والى عرفات ثم امض الى
عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك
صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لى فى اجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى
ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى
قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان
ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل و
وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما يتعجل فى الصلوة وتجمع بينهما
لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف
بسفح الجبل فى ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل
ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت
قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة
مرة ثم تقرء عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء
آية الكرسى حتى تفرغ منها ثم تقرء آية السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض

ح ان يكون معناه ما قد مننت بها حاجا مسافرا فى بلدى ... س ع د

السخرة بضم السين بمعنى التسخير واما بفتحها فهو الاستهزاء كذا

فى ستة

فى ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرء قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر
انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله
على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل
آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن وتكبره بكل
تكبير كبر به نفسه فى القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن وتصلى على محمد
وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التى فى آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل
اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك و
باركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذى
من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى من دعاك به
كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى و
تسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه فى الوفادة فى المستقبل وفى كل
عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكنى
من النار واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وشر
فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا
تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله ص لعلى ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء
فقال على ع بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم
لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى ونسكى ودينى ومحياى و
مماتى ولك تراثى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر
ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم انى اسئلك من خير ما تاتى به

البلاء ما يكون محنة ويكون منحة

تقول ج الحمد لله بعدد كل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن وسبحان الله بعدد كل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن س ع د

يحتمل ان يكون المعنى بجميع اسمائك للصفات القدسية ولا ينافى العينية ويحتمل ان يكون المراد بجميع الرسل لقوله ماذا اجبتم ويحتمل ان يكون قسما بجمع الموقف وغير ذلك س ع د

الرياح واعوذ بك من شرما تاتى به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار وفى رواية
عبدالله بن سنان اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى وبصرى ولحمى ودمى وعظامى وعروقى
ومفاصلى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا واعظم لى نورا يارب يوم القاك
انك على كل شىء قدير قال مصنف هذا الكتاب بعض هذا الدعاء تام كاف للموقف وقد اخرجت
دعاء جامعا للموقف فى كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به انشاء الله تع
الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك بالسكينة والوقار وافض
بالاستغفار فان الله عزوجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله ع اذا غربت الشمس يوم
عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى واقلبنى
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام واجعلنى اليوم من اكرم وفدك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احدا منهم
من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل
او كثير وبارك لهم فى فاذا افضت فاقتصد فى السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذى
يصنعه كثير من الناس فى الجبال والاودية فان رسول الله صلعم كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها
الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التى تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفى وبارك لى فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى فاذا اتيت مزدلفة وهى
جمع فانزل فى بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا
فلا تجاوز الحياض التى عند وادى محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة
وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع
لى فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى وعرفنى
ما عرفت اوليائك فى منزلى هذا وهب لى جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان لا
تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المومنين لها دوى كدوى النحل

يقول الله

يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له اخذ حصى الجمار من جمع وخذ
حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذى قد رمى ولا
تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا
من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها
وهى سبعون حصاة وشدها فى طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع
الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام برجله او براحلته ان
كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتى من النار
واوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتتجاوز عن خطيئتى وتجعل
التقوى من الدنيا زادى وتقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام وادع الله عزوجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك
المومنين والمومنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله
عزوجل بذنوبك سبع مرات واسئله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا
الى المازمين الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها
فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة و
الوقار واقتصد فى مشيك ان كنت راجلا وفى مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان
الله عزوجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
ويكره المقام عند المشعر الحرام بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادى محسر وهو وادى عظيم بين
جمع ومنى وهو الذى الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك

قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف
موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد
الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة
خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز
ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها
من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك
كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين
حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع
حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا
رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم
والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعطي السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك

اي وقعوا احصاهن وضبطهن بحيث لا انسى ولا اسهو في رميهن واشهد لي في اللوح ...

وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع
حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت حج
الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر و
المعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي
عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة
عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدء بالناصية واحلق راسك
الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر
ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في
طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت
عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسئلة
العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك
مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقيني عفوك
وتجيرني برحمتك من النار ائت الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه
بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت
بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
تقرء فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى
الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع
عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا

وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك
النساء وفرغت من جميع كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى
ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول
الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من
طوافك او اصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو
افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة و
ابدء بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار
الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واساله ان
يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترمها بسبع حصيات
واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار
في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على
ما ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من
يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك
ان تنفر قبل زوال الشمس وان اتاك قمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب
عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا وممجدا
وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصبا دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر
ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك
السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به

ليكون

ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لم تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة
فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان
تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار
ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية
الحمد وعدد آيها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان
تعطيني منيتي وتقيلني برحمتك ولا تردني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا
خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل
ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار
الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قل اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن
امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي
ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك يا رب فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت
يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا
او ان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي
ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسئل الله
عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون
لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا حسبنا الله
ونعم الوكيل الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام ابن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال له

٣٣

المشهور استحباب دخولها ويلوح هذا الوجوب من

البلاطة بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها ص

والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

استحباب التحصيب لمن نفر في النفر الثاني دون من نفر في الاول

ابدأوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رض هذه الاخبار وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا لرجوعه فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدءون بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي ص روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار

لما جننوه لاجل القران بين انه ذكر عام لا يدركه ولا يتعاطاه الا من كان اكمل الناس عقلا ...

عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسال العيص بن القاسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص والآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى في وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من رباب الى واقم والعريض والنقب من قبل وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وساله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد غضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت

النبي ص

مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك
رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك
والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا
من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة
فاجعل النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسال حاجتك فانك حري ان
تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر
وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك
عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما
ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت والامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما
انزلت الي من خير فقير اللهم اردني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل
اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية
وارزقني العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه
شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر

شكوا

الترعة بالضم الباب والجمع ترع والدرجة والروضة

علاج وجع العين د

بان تمنعني الغدر ان اكون شقيا بعد ان اكرم سعيدا

ربت

٣٥

جبرئيل مقام د

زيارة الزهراء د

ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي ص فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد
فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه
اذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان
ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء
الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ماثور في علم
الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف
انزلته على عيسى ع وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت
بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين
ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة
التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة
الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي ص ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها و
التماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها
وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر
فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى
انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في
المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على
المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام

وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند
الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلم
عليك يا بنت رسول الله السلم عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلم عليك
يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت
خير خلق الله السلم عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة
خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلم عليك يا
زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية
السلم عليك ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها الحورية الانسية السلم عليك ايتها التقية
النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلم عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر
رسول الله ص ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن اذاك فقد اذى رسول الله ص ومن
وصلك فقد وصل رسول الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه
وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلوته اشهد الله ورسوله وملائكته
انى راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرء ممن تبرءت منه موال لمن واليت
معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا
ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير
الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين
وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن و
الحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي الباقر علم النبيين
وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر و
صل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل

العليمة

اي بعد عنك
بفاطمة ست

علي الزكي

على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت
به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من
الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه واتباعه والمقبولين في زمرة
اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة
عليها السلم فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا
ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا
ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح و
تطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي ص ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع
راس النبي ص فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي ص ما استطعت وادع لنفسك بما احببت
للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي ص والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون
الاسطوانة المخلقة عند راس النبي ص فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرء في كل ركعة
الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ص وقلت مودعا له
صلى الله عليك السلم عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة
قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حيوتي
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة عليهم السلم الحسن بن علي بن
ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع اذا
اتيت قبر الائمة عليهم السلم بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلم عليكم ائمة الهدى السلم عليكم
يا اهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط
السلم عليكم يا اهل الصفوة السلم عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله

الظاهر فبور الائمة

عز وجل وكذبتم واسئ اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم فى اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم ديان الدين فجعلكم فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لى شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شئ لك المن بما وفقتنى وعرفتنى بما ائتمنتنى عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك على مع اقوام خصصتهم بما خصصتنى به فلك الحمد اذ كنت عندك فى مقامى مكتوبا فلا تحرمنى ما رجوت ولا تخيبنى فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات فى المسجد الذى هناك وتقرء فيها ما احببت وتسلم فى كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم باب ثواب زيارة النبى ص والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن على بن ابى طالب عليهما السلم لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله ص يا بنى من زارنى حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما من نبى ولا وصى نبى يبقى فى الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم فى مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال من تمام الحج لقى الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع

ما لمن زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلى عليه السلم يا على من زارنى فى حيوتى او بعد موتى او زارك فى حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك فى حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معى فى درجتى وروى اسحق ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين عليه السلم ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلم حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابى عبد الله ع ربما فاتنى الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلم قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه فى غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبى مرسل او امام عادل ومن اتاه فى يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبى مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لى بمثل الموقف قال فنظر الى شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقى قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن على بن موسى ع وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن على عليهما السلم بعرفة قلبه الله ثلج الوجه وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يبدء بالنظر الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان فى اولئك اولاد زنا وليس فى هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم يعبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلم سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار قبر الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلم من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل فى اعلى عليين وساله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليهما السلم ادنى ما يثاب به زوار ابى عبد الله ع

ثواب زيارة النصف من شعبان

بشط الفرات اذا عارفاً بحقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى
الحسن بن على بن فضال عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر محمد بن على ع قال مروا
شيعتنا بزيارة الحسين بن على عليهما السلم فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع و
زيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابى عبد الله
قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائرى قبر الحسين ع ارجعوا مغفوراً لكم
ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمى عن الرضا عليه السلم انه قال من زار قبر ابى عليه السلم
ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين
فضلهما وروى عن الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر ابى
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم مثل زيارة الحسين عليه السلم قال نعم وروى على بن مهزيار عن ابى جعفر محمد بن
على الثانى عليهما السلم قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابى عبد الله ع قال
قال زيارة ابى افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابى عليه السلم لا يزوره
الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال قرات كتاب ابى الحسن الرضا ع
ابلغ شيعتى ان زيارتى تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابى جعفر عليه السلم يعنى ابنه عليه السلم الف حجة قال
اى والله والف الف حجة لمن زاره عارفاً بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن فى ارض طوس وهى من خراسان
يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من
قبل الفتح وقاتل وروى البزنطى عن الرضا عليه السلم قال ما زارنى احد من اوليائى عارفاً بحقى
الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن على الرضا عليه السلم ان بين جبلى طوس قبضة قبضت
من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار وقال عليه السلم ضمنت لمن زار قبر ابى عليه السلم
بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن
بضعة منى بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه و
روى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين على بن ابى طالب ع انه قال سيقتل رجل من ولدى
بارض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره فى غربته

غفر الله

غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق
الاشجار وروى حمدان الديوانى عن الرضا عليه السلم انه قال من زارنى على بعد دارى اتيته
يوم القيمة فى ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند
الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتى بارض خراسان
فى مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً بحقه اخذته بيدى يوم القيمة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض
الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيداً ممن استشهد
بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وروى الحسن بن على بن فضال عن ابى
الحسن على بن موسى الرضا عليه السلم انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت
رسول الله ص فى المنام كانه يقول لى كيف انتم اذا دفن فى ارضكم بعضى واستحفظتم وديعتى وغيب
فى ثراكم نجمى فقال له الرضا عليه السلم انا المدفون فى ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم
الا فمن زارنى وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقى وطاعتى فانا وآبائى شفعاؤه
يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثنى
ابى عن جدى عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رانى فى منامه فقد
رانى لان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ولا فى صورة احد من اوصيائى ولا فى صورة واحد
من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة وروى عن ابى الصلت عبد السلم
بن صالح الهروى قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن
يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله فى زمانى يقتلنى بالسم ثم يدفننى فى دار مضيعة
وبلاد غربة الا فمن زارنى فى غربتى كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة
الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر فى زمرتنا وجعل فى الدرجات العلى من الجنة
رفيقنا وروى الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان
لبقعة ياتى عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
الى ان ينفخ فى الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هى بارض طوس

فهى والله روضة من رياض الجنة من زارنى فى تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائى شفعاءه يوم القيمة
وقال رسول الله ص ستدفن بضعة منى بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة و
وحرم جسده على النار موضع قبر امير المؤمنين ع روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم قال سار وانا معه فى القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذى
اعتصم به ابن جدى نوح عليه السلم فقال سآوى الى جبل يعصمنى من الماء فاوحى الله عز وجل اليه
يا جبل ايعتصم بك منى احد فغار فى الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا فعدلت
به فلم يزل سايرا حتى اتى الغرى فوقف على القبر فساق السلم من آدم على نبى نبى عليهم السلم وانا اسوق
السلم معه حتى وصل السلم الى النبى ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع
ركعات وفى خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا بن رسول الله ما هذا القبر فقال
هذا قبر جدى على بن ابى طالب عليه السلم زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة
فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتى امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول السلم عليك
يا ولى الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين اشهد
انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب
جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله تعالى
ان لى ذنوبا كثيرة فاشفع لى عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك
عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين ع
ايضا الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لى وتطولا منه على
ومن على بالايمان الحمد لله الذى سيرنى فى بلاده وحملنى على دوابه وطوى لى البعيد ودفع عنى
المكروه حتى ادخلنى حرم اخى نبيه واورانيه فى عافية الحمد لله الذى جعلنى من زوار قبر وصى
رسوله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد
ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخى رسولك

وعلى كل مأتيّ

وعلى كل مأتيّ حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتيّ واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم
يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلى على محمد واهل
بيته وان تجعل تحفتك اياى من زيارتى فى موقفى هذا فكاك رقبتى من النار واجعلنى ممن
يسارع فى الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلنى من الخاشعين اللهم انك بشرتنى على لسان نبيك
صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت
وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وانى بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفنى
بعد معرفتهم موقفا تفضحنى به على رؤس الخلائق بل قفنى معهم وتوفنى على التصديق بهم فانهم
عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتنى باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلم
على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحى والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلم عليه ورحمة الله و
بركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد
من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك
واخى رسولك ووصى رسولك الذى انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلى عليهم ما استطعت وتقول السلم
السلم على خاصة الله من خلقه السلم على الائمة المتوسمين السلم على المؤمنين الذين قاموا بامرك
ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلم على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلم عليك يا امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك
يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين و
صاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف و
نهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده
ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسوله

موفيا

طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله
من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ لعن الله
امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك
الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك
المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن
الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون
الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم
العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا
اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك
واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم
عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك
الصالحين اللهم العنهم في مستتر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق
في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة
يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم
الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك
وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ
والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك
عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله
عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي
بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك

مسلم

قوله عمود الدين شبه الدين بالفسطاط المحيط باهله الساتر
الكان لهم حماية الدين حافظ لاهله صائن لهم عن الرزايا
وذكر العمود ترشيح مستعار وله باتم افراد الاستعارة لكونها
مبالغة مطلقة فكما ان الفسطاط لا يقوم الا بالعمود والطنب كذلك الدين لا يقوم
الا به ع

مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة
اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا
يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان
الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم
انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن تنصره وتنتصر به ومن علي
بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب ع واموت على ما مات
عليه علي بن ابي طالب ع فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرء عليك السلم آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع
الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد
واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم
لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي
على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الائمة المسمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح
تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف
سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار
سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوا زيارة اخرى لامير المؤمنين ع تقول
السلم عليك يا امير المؤمنين السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك
يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا امام الهدى السلم عليك يا علم التقى السلم
عليك ايها الوصي البر التقي السلم عليك يا ابا الحسن السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم
الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق

جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقنا برسول الله طالبا
ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذى كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم
ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم
سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين
استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم
المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين وقمت بالامر حين فشلوا
ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما
واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعناهم بالامور كنت
للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا
عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت
اذ اجتمعوا وشهدت اذ اجمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضعيفا فى بدنك قويا فى امر الله متواضعا فى نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا فى الارض
جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا
لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوى عزيز حتى تاخذ بحقه والقوى العزيز عندك
ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق و
الرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك
العسير واطفئت بك النيران وقوى بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا
بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك فى السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا
لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين

غلظة

غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلم عليك ورحمة الله
وبركاته وتصلى عنده ست ركعات تسلم فى كل ركعتين لان فى قبره عظام آدم عليه السلم وجسد نوح وامير المؤمنين ع
ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلم فتصلى لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابى عبد الله
الحسين بن على بن ابى طالب عليهما السلم المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلم اذا اتيت ابا عبد الله
الحسين ع فاغتسل على شاطى الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك فى حرم من حرم الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة
على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته
السلم عليكم يا ملئكة الله وزوار قبر ابن نبى الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة
ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك
ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا ثار الله فى الارض وابن ثاره السلم
عليك يا وتر الله الموتور فى السموات والارض اشهد ان دمك سكن فى الخلد واقشعرت له
اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن
ومن يتقلب فى الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته
واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور فى السموات والارض واشهد
انك بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت فى سبيل الله ربك ومضيت للذى
كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفى طاعتك والوافد
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم فى الهجرة اليك والسبيل الذى لا يختلج
دونك من الدخول فى كفالتك التى امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدء بكم من اراد
الله بدء بكم بكم يبين الله الكذب من رقابنا وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله و
بكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله
ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها
وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التى
تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم

وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود
والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله من خالفك برئ انا الى الله من خالفك
برئ انا الى الله ممن خالفك برئ ثم ائت عليا ابنه وهو عند رجليه وتقول السلم عليك يا ابن رسول الله
السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك يا ابن الحسن والحسين السلم عليك يا ابن خديجة و
فاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك انا الى الله منهم برئ انا الى الله منهم برئ انا الى الله منهم برئ ثم ائت الشهداء وقل السلم
عليكم السلم عليكم السلم عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا
عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات و
قد تمت زيارتك هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسن بن ثوير عن الصادق عليه السلم
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه فقل السلم
عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرء عليك السلم امنا بالله وبالرسول وما جاء
به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد
منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل
به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد
السلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله وابن رسوله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واريكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر
نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجايب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ
صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين
وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت هذه
لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور
الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ما يجزي من زيارة الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين

ثم ائت

ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع
ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة عليهم السلم لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة
روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت لاحدكم الشقة ونأت به
الدار فليعل اعلا منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت
جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك
قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلم اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات
او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم
التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلم عليك يا ابا عبد الله
السلم عليكم ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال فربما فعلت ذلك
في الشهر اكثر من عشرين مرة فضل تربة الحسين ع وحريم قبره قال الصادق عليه السلم
في طين قبر الحسين عليه السلم شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم
رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلم حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر و
روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من
رياض الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة زيارة الامامين ابي الحسن
موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني ع ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد
ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر
موسى بن جعفر ع السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله
في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي
عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلم بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته ع

فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي
وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة
كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا نور الله السلم يا حجة
الله السلم عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلم عليك يا نور الله
في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند
ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلم اربع ركعات بتسليمتين عند
راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلم ولا تصل عند راس موسى ع
فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم
بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله
والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك
اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي
ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه
صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل
حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على
قبره وتستقبل وجهه بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد

الانبياء

عليك صح
المؤمنين
السلام انا الضم الى السلام شيء والاول ف
النهي عن الصلوة الى راس موسى بن جعفر ع د
حفظ الله المال والولد اعطاء تفضلا ف
يحتمل ان يكون من قوام الذين الشهادة على الخلق انهم يعلمون الله ويرزقون برفقه متيقنون عند القضاء اجالهم سعيون يتلون مثوابه مجزيون بالعمل الصالح الى غير ذلك س ع د

الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عبدك واخي رسولك الذي
انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل
الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين ع عبدك القائم في خلقك والدليل
على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين
اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن
محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن
جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي
بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه
الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم
بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن
علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص
بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك و
وليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه
في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم
خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه
وتقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات
الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث آدم صفوة الله السلم عليك يا وارث

يمكن ان يكون الديان من الدين بمعنى الطاعة وان يكون الديان من الدين بمعنى الملة فالمعنى الممتثل للاوامر والنواهي المستفادة من دين الاسلام بالعدل بين الناس والفصل بين الحق والباطل والحكم بينهم م ا د

نوح نبي الله السلم عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلم عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله
السلم عليك يا وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث عيسى روح الله السلم عليك يا
وارث محمد رسول الله السلم عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب
العالمين السلم عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلم عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث
جعفر بن محمد الصادق البار السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق
الشهيد السلم عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة
الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت
البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي
رسولك صلوتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي و
احتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت
عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم و
بولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرء من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا
نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد
اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه
وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق
قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة
الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند راسه
من خلفه وصل ركعتين تقرء في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في
الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه
ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك يا مولاي
وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك

غير راغب

غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان
وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني
حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسئل الله الذي قدر رحيلي اليك ان
ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي
واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعل لي سببا وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك
وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان و
السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين
السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم عليهم السلم ورحمة
الله وبركاته السلم على ملائكة الله الحافين السلم على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم
بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته
ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلم
آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما
دائما اذا فنيت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك
عنه حتى تغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي
بسر من رأى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان
وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع انشاء الله وتقول السلم عليكما
يا وليي الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا
بحقكما معاديا لاعدائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما
ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما
ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر
العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما

اللهم العن ظالمی آل محمد حقهم وانتقم منهم لهم اللهم العن الاولین منهم والآخرین وضاعف علیهم العذاب
الالیم وبلغ بهم وباشیاعهم ومحبیهم وشیعتهم اسفل درک من الجحیم انک علی کل شیء قدیر اللهم عجل
فرج ولیک وابن ولیک واجعل فرجنا مع فرجه یا ارحم الراحمین وتجتهد فی الدعاء لنفسک
ولوالدیک وصل عندهما لکل زیارة رکعتین رکعتین وان لم تصل الیهما دخلت بعض المساجد
وصلیت لکل امام لزیارته رکعتین وادع الله بما احببت ان الله قریب مجیب باب ما یجزی
من القول عند زیارة جمیع الائمة ع روی عن علی بن حسان قال سئل الرضا ع فی اتیان قبر
ابی الحسن موسی علیه السلم فقال صلوا فی المساجد حوله ویجزی فی المواضع کلها ان تقول السلم
علی اولیاء الله واصفیائه السلم علی امناء الله واحبائه السلم علی انصار الله وخلفائه
السلم علی محال معرفة الله السلم علی مساکن ذکر الله السلم علی مظهری امر الله ونهیه السلم علی
الدعاة الی الله السلم علی المستقرین فی مرضاة الله السلم علی المخلصین فی طاعة الله السلم علی
الادلاء علی الله السلم علی الذین من والاهم فقد والی الله ومن عاداهم فقد عادی الله ومن
عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن
تخلی منهم فقد تخلی من الله عز وجل واشهد الله انی سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن
بسرکم وعلانیتکم مفوض فی ذلک کله الیکم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرء الی الله
منهم وصلی الله علی محمد وآله وهذا یجزی فی الزیارات کلها وتکثر من الصلوة علی محمد وآله الائمة
وتسمیهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرء من اعدائهم وتخیر من الدعاء ما شئت لنفسک وللمؤمنین
والمؤمنات زیارة جامعة لجمیع الائمة علیهم السلم روی محمد بن اسمعیل البرمکی قال حدثنا موسی بن
عبد الله النخعی قال قلت لعلی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن
علی بن ابی طالب علیهم السلم علمنی یا بن رسول الله قولا اقوله بلیغا کاملا اذا زرت واحدا منکم فقال
اذا صرت الی الباب فقف واشهد الشهادتین وانت علی غسل فاذا دخلت ورایت القبر
فقف وقل الله اکبر الله اکبر ثلثین مرة ثم امش قلیلا وعلیک السکینة والوقار وقارب بین خطاک
ثم قف وکبر الله عز وجل ثلثین مرة ثم ادن من القبر وکبر الله اربعین مرة تمام مائة تکبیرة ثم قل
السلم علیکم یا اهل بیت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائکة ومهبط الوحی ومعدن الرحمة

السلام الصلح نسخ
ویکسر ص

وخزان العلم

العنف نسخ الصاد الاصل
والحسب و

وخزان العلم ومنتهی الحلم واصول الکرم وقادة الامم واولیاء النعم وعناصر الابرار ودعائم
الاخیار وساسة العباد وارکان البلاد وابواب الایمان وامناء الرحمن وسلالة النبیین
وصفوة المرسلین وعترة خیرة رب العالمین ورحمة الله وبرکاته السلم علی ائمة الهدی
ومصابیح الدجی واعلام التقی وذوی النهی واولی الحجی وکهف الوری وورثة الانبیاء
والمثل الاعلی والدعوة الحسنی وحجج الله علی اهل الدنیا والاخرة والاولی ورحمة الله وبرکاته السلم
علی محال معرفة الله ومساکن برکة الله ومعادن حکمة الله وحفظة سر الله وحملة
کتاب الله واوصیاء نبی الله وذریة رسول الله صلی الله علیه وآله ورحمة الله وبرکاته
السلم علی الدعاة الی الله والادلاء علی مرضاة الله والمستقرین فی امر الله والتامین فی
محبة الله والمخلصین فی توحید الله والمظهرین لامر الله ونهیه وعباده المکرمین
الذین لا یسبقونه بالقول وهم بامره یعملون ورحمة الله وبرکاته السلم علی الائمة الدعاة
والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذکر واولی الامر وبقیة الله وخیرته
وحزبه وعیبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبرکاته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له کما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائکته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزیز
الحکیم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضی ارسله بالهدی ودین الحق لیظهره
علی الدین کله ولو کره المشرکون واشهد انکم الائمة الراشدون المهدیون المعصومون المکرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطیعون لله القوامون بامره العاملون بارادته
الفائزون بکرامته اصطفاکم بعلمه وارتضاکم لغیبه واختارکم لسره واجتباکم بقدرته واعزکم
بهداه وخصکم ببرهانه وانتجبکم بنوره وایدکم بروحه ورضیکم خلفاء فی ارضه وحججا علی بریته
وانصارا لدینه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحکمته وتراجمة لوحیه وارکانا
لتوحیده وشهداء علی خلقه واعلاما لعباده ومنارا فی بلاده وادلاء علی صراطه عصمکم الله
من الزلل وآمنکم من الفتن وطهرکم من الدنس واذهب عنکم الرجس وطهرکم تطهیرا فعظمتم
جلاله واکبرتم شانه ومجدتم کرمه وادمنتم ذکره وذکرتم میثاقه واحکمتم عقد طاعته ونصحتم
له فی السر والعلانیة ودعوتم الی سبیله بالحکمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسکم فی مرضاته

مساسیسوس سیاسة
دبره وقام بامره
مصباح

الحجی العقل ص

النهی واحده النهیة وهی
العقول لانها تنهی وتنتهی
عن القبیح ص

ولله المثل الاعلی فی
السموات والارض
سر اک الصفة العلیاء

الذود الطرد والدفع
وهو ذابل ق

وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرايضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع
احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم
اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم
وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن
عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم
الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة
والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون و
عليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون
سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم
وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم
فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت و
طهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا
وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا
اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث
لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا
نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم
خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده
وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله

واشهدكم

واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم
موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم
مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن
بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ
عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي
في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض
في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه
بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت
اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين
وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار
فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني
من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم و
تقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدء بكم ومن وحده قبل عنكم
ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم و
انتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به
ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث الروح
الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع
كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك
الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم
في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس

وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعل الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله و

وكفايته

وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخناء وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها

وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا و
الاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا
تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك
جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا
تعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك
بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك
ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا
تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له
عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه
لله عز وجل لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا
رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم
ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت
منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك
العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها
لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك وترفق بها وان كان حقك عليها
اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت
عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك
لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا
ولكن الله عز وجل كفاك [illegible] ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه
من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب

خلق الله

خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا
واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك
وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد
لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك
لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله و
اشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في
عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل
والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة
اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل
ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن
الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله
واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك
قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى
الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا
قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة
اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت
من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه
المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته
سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك
ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك
شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام
بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له

عليك فضل فوق نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك
فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس
اليك يجوز له القيام بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك
فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء
سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل
عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه
بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك
وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك
فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخنه فيما عز اوهان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا
ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على
نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة
الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن
القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي
الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك
ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا
قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعويك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه
وان كنت مبطلا في دعويك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت
ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه
فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة و
ليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان
اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه
الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير

توقيره

توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته
من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر
حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق
من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو
يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار
السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم و
تحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم
بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل
الله منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

الفروض على الجوارح قال امير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رض يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم فان الله تعالى قد فرض على
جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها و
ادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس
لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة
واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه
واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفروض ونص
عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى
عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

وقال تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم
اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل الذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصران لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل عليه
فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج
غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما
انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذى به
يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال
تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا
آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين
ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما
فى طاعته وان لا تمشى بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش فى الارض مرحا انك لن تخرق الارض
ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة
فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بنى واستعملها بطاعته ورضوانه واياك
ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة
القران والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به و
تلاوته فى ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان
ينظر كل يوم فى عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القران فاذا
كان يوم القيمة يقال لقارى القران اقرء وارق فلا يكون فى الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى

العظيم

المرح الفرح والنشاط
[illegible]

وعدد الآيات على ما فى صل
المناسبة الاف ومايتان
وست وثلثون آية

بالكتاب استحباب تلاوة
خمسين آية كل يوم
وان كان الظاهر منه
الوجوب

العظيم تم الجزء الثانى من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه
ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه قدس الله روحه ونور ضريحه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين الى يوم الدين

م م م
م م

بلغ [illegible]

بلغ مقابلة [illegible] والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في
ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا
لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم
مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تع فقد شركه في الاثم و
روى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاة و
وجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور
وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم
فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى باب اتقاء الحكومة روى سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لنبي او وصي نبي وقال امير المومنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او

وصي نبي

وصي نبي او شقي باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع
وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له
جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك
معه وروى في خبر اخر فتعم من في المجلس وروى في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين
لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال
لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب كراهة اخذ الرزق على القضاء
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين
ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده
قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه
باب الخطا في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء
باب ارش خطاء القضاة روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المومنين ع ان ما اخطات
القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما و
اعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا
الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات

بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باى الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات

باب آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل عند على بن ابى طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه فى حكومة لم يذكرها لعلى عليه السلام فقال له على عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره وروى عن على عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال على عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال النبى صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا فى مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم وقال النبى صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فليساو بينهم فى الاشارة والنظر فى المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل الشح والمطل والاضطهاد ومن يدفع المجلس وقال امير المؤمنين حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل

ثم واس

ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت فى القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتأذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما فى قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علىّ واياك ان تجلس فى مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

فى رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب الحيل فى الاحكام

فى رواية النضر بن سويد يرفعه عن رجل حلف ان يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه وفى رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدى رفع الحديث قال بينا رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الاخر وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى على بن ابى طالب لعله يكون عنده فى هذا شئ فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد فى الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله فى الماء

حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد فى الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال المصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابى سلمة عن ابى عبد الله ع فى رجلين مملوكين مفوض اليهما
يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا
الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه
وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدى
قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذى لحقه فهو
الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا سواء فهما ردا على مواليهما وفى رواية ابرهيم بن محمد الثقفى
قال استودع رجلان امرءة وديعة وقالا لها لا تدفعى الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا
فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطينى وديعتى فان صاحبى قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها
ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتى وديعتى فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرءة اجعل عليا بينى وبينه فقال له اقض بينهما
فقال على ع هذه الوديعة عندها وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها
فائتنى بصاحبك ولم يضمنها وقال على ع انما ارادا ان يذهبا بمال المرءة وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال كان لرجل على عهد على ع جاريتان فولدتا جميعا
فى ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فى المهد الذى
فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابنى وقالت صاحبة الابن الابن ابنى
فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال
ابو جعفر عليه السلم ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد امير المؤمنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر
بعينيه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع ان كان صادقا
فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبرء ذلك منه يا امير المؤمنين حتى
نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه فى عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرء ذلك بان يقال
له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا

لم يبصر بهما

لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه فى خياشيمه وانه لا يشم رايحة فانه يستبرء
ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى
براسه واما ما ادعاه فى لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرء ذلك بابرة تضرب على لسانه
فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اُتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت
يتيمة عند رجل وكان للرجل امرءة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة
فتخوفت المرءة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها
باصبعها فلما قدم زوجها سال امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها
على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فى ذلك فقال للرجل اذهب بها الى على بن ابى طالب ع
فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرءة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيرانى يشهدون عليها
بما اقول فاخرج على ع السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت
بيتا ثم دعا بامرءة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذى
كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفينى انا على بن ابى طالب وهذا
سيفى وقد قالت امرءة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقينى والا
ملات سيفى منك فالتفتت المرءة الى على ع فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها على ع
فاصدقى فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرءة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت
فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال على ع الله اكبر الله اكبر
انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبى ثم حد المرءة حد القاذف والزمها ومن ساعدها
على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرءة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه
المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبى ع فقال ان دانيال
كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرءة من بنى اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا
من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرءة
جميلة وكان ياتى الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه فى بعض اموره فقال للقاضيين

اختار الى رجلا ابعثه فى بعض امورى فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب
الصديق فعشقا امرئته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلى شهدنا عليك
عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان
لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان
قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى فى مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول فى ذلك فقال الملك لوزيره
ما عندك فى هذا حيلة فقال لا والله ما عندى فى هذا شئ فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير
وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان
تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير
واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك
قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه المرئة قال اشهد انها زنت قال فى اى يوم قال فى
يوم كذا وكذا قال فى اى وقت قال فى وقت كذا وكذا قال فى اى موضع قال فى موضع كذا وكذا قال
مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالاخر فسأله عن
ذلك فخالف صاحبه فى القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى
فى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك
مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما
فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى فى الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع
وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلم رجل مذبوح فى خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم
فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا
قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتى به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة
فقال للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين انى رجل قصاب وقد كنت ذبحت
شاة بجنب الخربة فاعجلنى البول فدخلت الخربة وبيدى سكين ملطخ بالدم فاخذنى هؤلاء

فقالوا

فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنى عنى الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدى سكين ملطخ
بالدم فاقررت لهم انى قتلته فقال عليه السلم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع
اذهبوا الى الحسن ابنى ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا
فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شئ
ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع توفى رجل على عهد امير المؤمنين ع
وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلم فتحاكما
اليه فامر امير المؤمنين ع ان يثقب فى حايط المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه
فى ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد
قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى
لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب
بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على على بن ابى طالب ع فقالت يا ابن عم رسول الله انى مظلومة و
هذه حجتى فقال هاتى حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المرئة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم
واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرئة فلما كان من الغد دعا على ع بصبيان يلعبون اتراب
وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذى
هو ابن المرئة متكيا على راحتيه فدعا به على ع فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال
له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ فى تكاة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل على ع
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكى وحوله قوم يسكتونه فقال عليه السلم ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قد قضى علىّ بقضية ما ادرى ما هى ان هؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفرهم فرجعوا
ولم يرجع ابى معهم فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم
ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه

فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا
فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين
فقال علي ع يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي
شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين عليه السلم
الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد
ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة و
جلس علي عليه السلم في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال
للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى
معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم
حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وما
كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع
ما يريد كبر علي ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم
وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه و
كشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من
القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد
الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف كان حكم
داود عليه السلم فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما
فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلم من سماك بهذا الاسم قال امي
فانطلق الى امه فقال يا امرءة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم
قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني

فانصرف

فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت
اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته
فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء فانطلق بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال
والدم ثم قال للمرءة سمي ابنك عاش الدين ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ
علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في
دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي ع في امرءة اتته فقالت ان زوجي وقع على
جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت صادقة
رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلم يصلي ففكرت المرءة في نفسها
فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المومنين ع
وقضى علي ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي
عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي ع مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا
الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر فلما تقدما
الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان ظلما
فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلم
من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن
امير المومنين عليه السلم انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلم في الدين انه
يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلم في الرجل
يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه
فقسمه بينهم وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا
يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك الشفاعات في الحكم روى السكوني باسناده
الاحكام

كاتب علي ع عبيد الله بن ابي رافع

الشرطة طائفة من اعوان الولاة والخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة

مات الدين

قد افلس بعد الحوالة قال لا يرجع الا ان يكون ... لم يعلم المحال عليه ... ايرجع عليه اي ايرجع المحال على المحيل

قال قال امير المومنين ع لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ
الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد
مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه باب الحبس بتوجه الاحكام
روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلم في الرجل يقع على اخته
قال يضربه ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى
السكوني باسناده ان امير المومنين عليه السلم قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل
عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى
علي ع اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الروية يراهم فقضى عليه السلم
في الروية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان اباعبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة
الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرءة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي ع قال يجب على الامام
ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام
بعد الحق ظلم باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك
اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة آلاف درهم مات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى
فياتيه غريمه ويقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا

وامد لك

وجوب اخراج المحبوس في العيدين والجمعة

وهذا دليل من ذهب الى ان الصلح لا يصح اذا علم من عليه الحق دون من له

وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من
حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء
قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة واتاه
رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم تبلغني
الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي
ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى
ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ
كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا
وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت
ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت
من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كرائه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما
الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما
وروى عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان
لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك
نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية
ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما
بينة فجعله علي ع بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع

دعوى الرجلين البعير

في الرجل يضع الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن
والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلم في رجل استودع رجلا
دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان
الى امير المومنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاذاني فجئنا بثلثة ارغفة وجاء
هو بخمسة ارغفة فتغذينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغدا فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا
وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من
الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو
خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث
ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من
خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم
ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما
واعط هذا سبعة دراهم باب العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان واليد ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته و
اظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة

فاذا كان

قصة الارغفة

فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما
راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى
الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم
يمكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله
هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان بينهم من يصلي في
بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد الا مع المسلمين الا من علة باب من يجب رد شهادته ومن
يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود
فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث
آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا
تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة
من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال
ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا
كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد
على والده وروى الحسين بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اتي عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي

والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب والاخر انه راه يقي الخمر فارسل عمر الى اناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام
ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه
الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد عندنا
بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلا بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول
لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه والله تعالى ذكره شاه ما مات
ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له
عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شئ له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
فانه يعني به ان يردها الحاكم لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد
جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت

هل يقبل قول الشاهد

جواز شهادة الصبيان بشرطها

شهادته

شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه
قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال
وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام
رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل
الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة
لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في
الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية
وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول
المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على
اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وروى عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر
هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهادة المولود على الفطرة المعروف بالصلاح جايزة

اولوية دخل في عموم الامر الولد على والده

اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت اباعبد الله ع يقول اقيموا
الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى
فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان
يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة
ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى
مسمع بن كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال
شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص
ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له
فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك
هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت
توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز
في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي اباعبد الله ع
عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرءة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرءة
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرءة بالزنا فقالت انا بكر فنظرت اليها
النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم اباعبد الله ع عن امرءة
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرءة

كراهة اقامة الشهادة في حال الاعسار

شهادة المحدود بعد توبته

اعتبار شهادة المرءة في ربع دية القتل

وروى

وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات
وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في
حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرءة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله ع عن رجل مات وترك امرءة وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرءة التي قبلتها به انه
استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة
جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب
الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال
نزل علي جبرئيل ع بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
ورؤية الهلال فلا باب الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان
ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله ان حقه لحق باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعا الى الشهادة قال
ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعا الى الشهادة قال يشهد وروى
علي بن احمد بن اشيم قال سالت اباالحسن ع عن رجل طرحت امراته من حيضها فقال فلانة طالق
وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها
معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين

الغرض من العنوان انه لا يكفي في الاتيان بالشهادة العلم بالشهود عليه بل لا بد من الاشهاد بمعنى طلب صاحب الحق منه ذلك

هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما
الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل
قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعا الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي
قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها
القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليتوي مال امرء
مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه
ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلم
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه شهادة الزور وما جاء
فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور قال اذا كان
الشي قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا
تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا
بعث به الى حيه فان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله
وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرءة شهد عندها شاهدان
بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على

رجل

رجل غائب عند امراته بانه طلقها فاعتدت المرءة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه
لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد
ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى
علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون
جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام يطاف بهم حتى يعرفهم الناس وتلا قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله ص لا
ينقضي كلام شاهد بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى
صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله
الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن من اخبره عن احدهما ع في الشهود اذا شهدوا
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن
قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال
نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الذي يحلف
على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح
ويرد عليه نصف الربح لان هذا الرجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله الحكم برد اليمين
وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه
يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له الحكم باليمين
على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر ع اخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له
قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له فان
كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد
مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم
موضعهم او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا
حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت
له حق ـ حكم المدعيين فى حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء
انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل
ياتى القوم فيدعى دارا فى ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذى فى يده الدار البينة انه ورثها عن
ابيه ولا يدرى كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لو قال الذى فى يده الدار انها لى وهى ملكى واقام على ذلك بينة واقام المدعى على دعواه بينة
كان الحق ان يحكم بها للمدعى لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى
عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف امرها فلهذا اوجب الحكم
باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره
واقام شاهدين واقام الذى فى يده شاهدين واستوى الشهود فى العدالة لكان الحكم ان يخرج
الشئ من يدى مالكه الى المدعى لان البينة عليه فان لم يكن الشئ فى يدى احد وادعى فيه
الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود فى العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشئ هكذا ذكره ابى رض فى رسالته الى ـ الحكم فى جميع الدعاوى قال ابى رضى الله
عنه فى رسالته الى اعلم يا بنى ان الحكم فى الدعاوى كلها ان البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى اذا لم يكن

المدعى

دعوى الدار في ايدي القوم

للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا فى الحدود فلا يمين فيها وفى الدم فان البينة على المدعى عليه
واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم ـ الشهادة على المرءة روى على بن يقطين عن
ابى الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرءة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر
من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم فى رجل اراد ان يشهد على امرءة ليس لها
بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان
التى تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب
وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندى بخطه ع ـ ابطال الشهادة على الجنف والربا
وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه قال تبطل
الشهادة فى الربوا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا عزرهم وفى رواية
عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبى
فقال يا رسول الله احب ان تشهد لى على نحل نحلتها ابنى قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم
كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفى رواية ابى الحسين محمد بن جعفر
الاسدى رض قال الصادق عليه السلم لا تشهد على من يطلق لغير السنة ـ الشهادة على الشهادة
قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة وان
شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة
رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن
ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال انى
لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان
بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه
قال نعم قلت فيهودى اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذمى والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمى ويعتق

عدم جواز الشهادة على المرءة من دون النظر اليها عند القضاة اما عندنا فبالتعريف والاسفار

العبدا تجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على ع لا تجوز شهادة على شهادة
فى حد ولا كفالة فى حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابى جعفر ع فى الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة فى البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان
يقيمها العلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى
عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط فى اقامة الشهادة روى عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا
تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن على بن سويد قال قلت لابى الحسن
الماضى عليه السلم يشهدنى هؤلاء على اخوانى قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته فى نسختى ووجدت فى غير نسختى وان خفت
على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على المؤمن حق وهو موسر ملى به
وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا
وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج
عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها
مؤمن لكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان فى صفات المؤمن ان لا يحيف اعدائه
ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع رجل يشهد
على الشهادة فاعرف خطى وخاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك
ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما

باب شهادة الوصى للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى
ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم هل تقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر
عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين وكتب اليه ايجوز للوصى ان يشهد
لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير و

ليس

ليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغى للوصى ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل
شهادة الوصى على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين

باب النهى عن احياء الحق بشهادات الزور سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف
ان ليس له عليه شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا
خشى ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا فى رواية يونس بن عبد الرحمن عن
بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع

باب نوادر الشهادات قال الصادق ع اذا دفنت فى
الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدى اليك شيئا وقال عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور فى
الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع
وقالت سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوأب فى التوجه الى قتال وصى
على بن ابى طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد
بها فى الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد ع بذلك النهى عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها
تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روى عن ابى كهمس
انه قال تقدمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال لى كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال
ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز
شهادتى وقد وقع مثل ذلك لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة روى طلحة بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعنى تقسم وروى
عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء فى الارضين و
المساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال عليه السلم اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على ع الشفعة
على عدد الرجال وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على ع الشفعة على عدد
الرجال وقال عليه السلم ليس لليهودى والنصرانى شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفى رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم الشفعة لا تورث وفى رواية السكونى

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة
وقال عليه السلم للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة
في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر
من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد
احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة
في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا
كانت دارا فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب
صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها
الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر
وانه في بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال
والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا
شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما
الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن
رئاب يؤيد ذلك واذا تبرء الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرءة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب الوكالة روى جابر بن يزيد
ومعوية

ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال
الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل
وروى عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن امرءة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل و
زعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال
قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيا
مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل
فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته
وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره
لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه
عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلم سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى و
احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امرءة استعدته على اخيها
فقالت يا امير المومنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك
فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المومنين
انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد
اعلمته يا امير المومنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري
قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته
العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال
خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المومنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي
اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المومنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى

عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لم يحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ولته امرءة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرءة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرءة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون صبية في حجره فيجوز

لابيها

لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرءة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلم ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردت الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان قال يقرع

وهذا ينوء الى القائلين بانه لا بد في تزويج البكر البالغة الرشيدة من رضى الاب

بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء، وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق
الذي خرج اسمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا
حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله
ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في
كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب
ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت
غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
النبي ص ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق — الكفالة
روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل
ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى ع انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس
الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما
علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل
المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتكفل
بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه
مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم

يات به

يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة
قال لا باس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة — باب الحوالة روى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين
لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله
ابن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له
صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له
غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسال ابو ايوب ابا
عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند
رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم — الحكم في
سيل وادي مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قضى رسول الله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم
يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا
على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه سمعت من اثق به
من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال
وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء
والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه — الحكم في الحظيرة بين دارين
سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضى بها
لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه
عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص
للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد
بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط

هو الحجر الذی یعلق منه علی الباب باب الحکم فی نفش الغنم فی الحرث روی جمیل بن دراج
عن زرارة عن ابی جعفر ع فی قوله عز وجل وداود وسلیمان اذ یحکمان فی الحرث اذ نفشت فیه
غنم قال لم یحکما انما کانا یتناظران ففهمناها سلیمان وروی الوشاء عن احمد بن عمر الحلبی
قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وداود وسلیمان اذ یحکمان فی الحرث قال کان حکم داود
برقاب الغنم والذی فهم الله عز وجل سلیمن ع ان یحکم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلک
العام کله باب حکم الحریم روی اسمعیل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام
قال قضی رسول الله ص فی رجل باع نخلا واستثنی نخلة فقضی له بالمدخل الیها والمخرج منها ومدی
جرائدها وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه ع ان علی بن ابی طالب ع کان یقول
حریم البئر العادیة خمسون ذراعا الا ان تکون الی عطن او الی طریق فیکون اقل من ذلک الی
خمسة وعشرین ذراعا وقال رسول الله ص حریم النخلة طول سعفها وروی ان حریم المسجد
اربعون ذراعا من کل ناحیة وحریم المؤمن فی الصیف باع وروی عظم الذراع وروی عقبة
بن خالد عن ابی عبد الله ع فی رجل اتی جبلا فشق منه قناة وجری ماؤها سنة ثم ان رجلا
اتی ذلک الجبل فشق منه قناة اخری فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال یتقایسان بحقائب
البئر لیلة لیلة فینظر ایتهما اضرت بصاحبتها فان کان الاخیرة اضرت بالاولی فلتعور وقضی
رسول الله ص بذلک وقال ان کانت الاولی اخذت ماء الاخیرة لم یکن لصاحب الاخیرة علی الاول
سبیل وسئل علیه السلام عن قوم کانت لهم عیون فی ارض قریبة بعضها من بعض فاراد رجل ان یجعل
عینه اسفل من موضعها الذی کانت علیه وبعض العیون اذا فعل بها ذلک اضرت ببقیتها وبعضها
لا تضر من شدة الارض فقال ما کان فی مکان جلید فلا یضره وما کان فی ارض رخوة بطحاء فانه
یضر وقال علیه السلام یکون بین البئرین ان کانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان کانت رخوة فالف
ذراع وروی الحسن الصیقل عن ابی عبیدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع کان لسمرة بن جندب نخلة
فی حایط بنی فلان فکان اذا جاء الی نخلته نظر الی شیء من اهل الرجل یکرهه الرجل قال فذهب
الی رسول الله ص فشکاه فقال یا رسول الله ان سمرة یدخل علی بغیر اذنی فلو ارسلت الیه فامرته
ان یستاذن حتی تاخذ اهلی حذرها منه فارسل الیه رسول الله ص فدعاه فقال یا سمرة ما شان
فلان یشکوک ویقول یدخل بغیر اذنی فتری من اهله ما یکره ذلک یا سمرة استاذن اذا انت دخلت

ثم قال

ثم قال رسول الله ص یسرک ان یکون لک عذق فی الجنة بنخلتک قال لا قال لک ثلثة قال لا فقال ما اراک یا سمرة الا
مضارا اذهب یا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله لیس هذا الحدیث
بخلاف الحدیث الذی ذکرته فی اول هذا الباب من قضاء رسول الله ص فی رجل باع نخلا واستثنی نخلة
فقضی له بالمدخل الیها والمخرج منها لان ذلک فیمن اشتری النخلة مع الطریق الیها وسمرة کانت له النخلة
ولم یکن له الممر الیها باب الحکم باجبار الرجل علی نفقة الرجل علی نفقة اقربائه روی محمد بن
علی الحلبی عن ابی عبد الله ع قال قلت له من الذی اجبر علی نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
والوارث الصغیر یعنی الاخ وابن الاخ وغیره باب ما یقبل من الدعاوی بغیر بینة جاء
اعرابی الی النبی صلی الله علیه وآله فادعی علیه سبعین درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفیتک فقال
اجعل بینی وبینک رجلا یحکم بیننا فاقبل رجل من قریش فقال رسول الله ص احکم بیننا فقال للاعرابی
ما تدعی علی رسول الله ص قال سبعین درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول یا رسول الله قال قد
اوفیته فقال للاعرابی ما تقول قال لم یوفنی فقال لرسول الله ص الک بینة علی انک قد اوفیته قال لا
قال للاعرابی اتحلف انک لم تستوف حقک وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاتحاکمن مع هذا الرجل
الی رجل یحکم بیننا بحکم الله عز وجل فاتی رسول الله ص علی بن ابی طالب ع ومعه الاعرابی فقال علی علیه السلام
ما لک یا رسول الله فقال یا ابا الحسن احکم بینی وبین هذا الاعرابی فقال علی ع یا اعرابی ما تدعی علی
رسول الله ص قال سبعین درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول یا رسول الله قال قد اوفیته ثمنها
فقال یا اعرابی اصدق رسول الله ص فیما قال قال لا ما اوفانی شیئا فاخرج علی علیه السلام سیفه فضرب
عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت یا علی ذلک فقال یا رسول الله نحن نصدقک علی امر الله ونهیه
وعلی امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحی الله عز وجل ولا نصدقک فی ثمن ناقة هذا الاعرابی
وانی قتلته لانه کذبک لما قلت له اصدق رسول الله ص فیما قال فقال لا ما اوفانی شیئا فقال رسول الله ص
اصبت یا علی فلا تعد الی مثلها ثم التفت الی القرشی وکان قد تبعه فقال هذا حکم الله لا ما حکمت
به وفی روایة محمد بن بحر الشیبانی عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ایوب الکوفی قال حدثنا
اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم البناء عن ابن جریج عن الضحاک عن ابن عباس
قال خرج رسول الله ص من منزل عایشة فاستقبله اعرابی ومعه ناقة فقال یا محمد تشتری هذه
الناقة فقال النبی ص نعم بکم تبیعها یا اعرابی فقال بمائتی درهم فقال النبی ص بل ناقتک خیر من هذا

دعوی الاعرابی علی رسول الله ص وحکم امیر المؤمنین ع س

حریم المسجد حریم المؤمن

قال فما زال النبي صلعم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلعم الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلعم تقضي فيما بيني و بين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلعم اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلعم اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلعم اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عم فقال النبي صلعم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي عم فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عم خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عم منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عم ضربة بالسيف فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع عضوا منه قال فقال النبي صلعم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيشابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلعم ان النبي صلعم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي

ليقضيه ثمن

ليقبضه

ليقضيه ثمن فرسه فابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلعم ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلعم حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلعم وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلعم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلعم والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلعم على خزيمة بن ثابت فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة ابن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عم كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المومنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المومنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عم فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عم ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عم اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلعم حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلعم بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلم يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عم فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المرءة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا

عنده ا

حكاية درع طلحة والتحاكم فيها الى شريح

ببينة فكتب عليه السلم يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابى الحسن يعنى على بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج المرءة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها فى متاعها او فى خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب فى الدعوى فكتب ع لا ۵ وروى محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ۵ وقد روى ان المرءة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرءة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك المتاع الذى هو متاع النساء والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذى قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت ۵ وروى على بن عبد الله الوراق رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتى باخرس فادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعى بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتونى بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخى الاخرس قل لاخيك هذا بينه وبينك انه على فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرءة بنصف الرجل ۵ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ۵ وروى عن ابى بصير وابى العباس وعبيد بن

زرارة

كيفية حلف الاخرس

بصحيفة

استحباب الصدقة يوم عرفة وعشيتها ليلة العيد

٢٨

زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجرى فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك ۵ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ۵ وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم تحرر الاول وامر المحرر ان يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه ۵ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومنى ذرنى كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغى له ان يفعل انه لا يكون للمرءة فرجان ولا ينبغى له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفى رواية ابى بصير مثله الا انه قال وان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعها ۵ وروى حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد فى النصف الاخر ۵ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله عز وجل نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ۵ وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول متى آتيها فهى حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت عن ملكه ۵ وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ۵ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم

في ادلة الالّا للنكاح على العتق وانه فيه حقيقة

في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها
من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخير بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وساله عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز
عليه شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج
او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له ما لمن مال
العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال
ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد
مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز
عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى
الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه و
هو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى
بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه
قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته

قال سالته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه
قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم ع عن امرأة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر امدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل
كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى
قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل
ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا
ابا الحسن ع عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها و
ان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز
ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او
يبيع خدمتها في حيوته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد و
الامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه
مدة حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وساله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث
خادمتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها
وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى
ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير
رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة
تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم
ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى

ان ام ولده رق للذى دبره وكان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذى دبر اباهم فهم احرار
قال على عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال تضع
عنه من نجومه التى لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما فى نفسك فقلت كم قال وضع
ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته
عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق فعجز قبل ان يودى شيئا قال لا يرد فى الرق حتى يمضى له
ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه فى الرق
وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يودى عنه من مال الصدقة
ان الله عز وجل يقول فى كتابه وفى الرقاب وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل
كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه هب لى بعض مكاتبتى واعجل لك مكاتبتى اىحل ذلك قال ان كان
هبة فلا باس واذا قال حط عنى واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطى عن
ابى عبد الله ع فى مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثانى يوما
ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذى اعتق وبين
الذى امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق
مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه فى كل سنة ورضى بذلك منه المولى فاصاب
المملوك فى تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على
العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التى يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان
اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة
لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون
مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله ع

قال سالته

قال سالته عن رجل قال غلامى حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن
ابى ليلى يزعم انه حر وليس عليه شى قال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم
عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف فى تلك السنين وروى القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد فى الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل
الصادق ع عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع فى مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة ما عليها وقد ولدت ولدا فى مكاتبتها فقضى فى ولدها ان يعتق منه مثل الذى اعتق منها ويرق
منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج
الا باذن منه حتى يودى مكاتبته قال ينبغى له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن
دراج عن ابى عبد الله ع فى مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدى
ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له
قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله
عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عليه السلم فى رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه
المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى المكاتب يكاتب
ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معوية
ابن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال فى مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث فى ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل
فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق
افترى ان يجدد نكاحه او يمضى على النكاح الاول قال يمضى على نكاحه الاول وروى على بن النعمن عن ابى
الصباح عن ابى عبد الله ع فى المكاتب يؤدى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته
فيقول خذوا ما بقى ضربة واحدة قال يأخذون ما بقى ثم يعتق وقال فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى
فلولده وروى ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى مكاتبة يموت وقد قضت
عامة ما عليها وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى

وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وأعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاءه قال وقضى امير المومنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي يرق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب ع فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شرطهم وقال عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلثة فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي آتيكم قال سمعت ابي عليه السلم يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت قعدت عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ

قالت يا رسول الله

قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرءة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر ابن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحالة وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القران فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهلا للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون